وعلى المرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European Datacomm Maghreb S.A»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «European Datacomm Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة «European Datacomm Maghreb S.A» « لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة « الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16.- المقابل المالي

«16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، « تخضع «European Datacomm Maghreb S.A» لأداء مقابل مالي « يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب « الرسوم.

«16-2.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام « عمل الموالية لتاريخ إشعار «European Datacomm Maghreb S.A» « بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن « مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن « العام للمملكة.

« 16-3.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.860 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «SOREMAR SARL»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر التحملات هذا ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

« تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لشركة ««SOREMAR SARL» لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات «بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS

«المادة 16 .- المقابل المالي

« 16-1.- تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه « أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في « ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

« 2.16.- يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل « الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتخويل « الترخيص.

« ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية « لتقنين المواصلات شيكا قبلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة « بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام « للمملكة.

« 3.16.- وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه « المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بحكم القانون.»

مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 688-00-2الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الاقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» ،كما تم تغييره وتتميمه على الخصوص بواسطة المرسوم رقم 2.13.637 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد مداولة مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1436(5 فبراير 2015) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).